

State of Kuwait



دولة الكويت
٢٠١٧/١١/٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطببائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ح. م. م. م.
٢٠١٧/١١/٤

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ،
 - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
 - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه النص التالي:

" على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من:

- ١- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة .
- ٢- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

وعلى راغبي الزواج أيضاً قبل إتمام الزواج تقديم السجل الجنائي لكل منهما.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

**بتعديل المادة (1) من القانون رقم (31) لسنة 2008
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج**

انطلاقاً من المادة (التاسعة) من الدستور والتي نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة." ونظراً لازدياد نسبة الطلاق بعد الزواج في أشهره وسنواته الأولى في مجتمعنا الكويتي، وانتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها بين الجنسين، ومن منطلق حماية وصيانة الأسرة بضمان خلو السجل الجنائي للزوجين من جرائم قد لا يعلمها الطرف الآخر. فقد باتت لزاماً أن يُمنح الأزواج مزيد من الحماية والضمانات التي تكفلها لهم الدولة، وذلك بأن يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 2008 المشار إليه والتي تنص على:

" ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار".

النص التالي:

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من:

1- الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة.

2- تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

وعلى راغبي الزواج أيضا قبل إتمام الزواج تقديم السجل الجنائي لكل منهما .

وبموجب هذا التعديل نضمن الالتزام بعمل الفحوصات اللازمة لسلامة الزوجين و خلوهما من كل ما من شأنه تعرض زواجهما إلى الفشل أو الهدم ، وذلك بتقديم كشف السجل الجنائي لطرفي الزواج .